

297035 - هل يجب إخبار الخاطب بأن بعض أهل مخطوبته لم تنجب أطفالاً؟

السؤال

أخي يريد الزواج ، وأمي اختارت له فتاة ، وتم القبول بين الطرفين ، لكن بعد النظرية الشرعية وقبول الطرفين لاحظنا من تاريخ العائلة أن بعض عمات الفتاة لم ينجبن أطفالاً ، ومن أنجبت منهن فإن بناتها لم ينجبن ، فهل يجب أن نبلغ أخانا بهذا الأمر ؟ وهل نأثم إن لم نقل ذلك ؟ نعلم أن أمر الإنجاب بيد الله تعالى ، لكن هل يجب أن نبلغ أخانا بهذا الأمر أم لا نخبره خوفاً أن نصعه في موقف الشك والخوف ؟

الإجابة المفصلة

الإنجاب أمره إلى الله تعالى، كما قال: **{لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ * أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}**. الشورى/49، 50.

والبيت الواحد يكون فيه من تنجب ومن لا تنجب، والسبب قد يكون الرجل أو من المرأة.

وأنت ذكرت العمات، ولم تذكر الأخوات، والحالات، وبنات العم.

وما دامت الفتاة مرضية الدين والخلق، وقد رضي بها، فلا ينبغي ذكر هذا؛ لما يدعوه إليه من الفسخ، أو المضي مع القلق والترقب. لكن إن كان أغلب قريباتها لا ينجبن، أو كان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً فيهن: فالواجب أن تخبروا أخاكم حينئذ، ليكون على بصيرة من أمره.

فقد رغب الشرع في زواج المرأة (الولود): يعني: كثيرة الولادة.

عن معلم بن يسار قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد ، أفالزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»** رواه أبو داود (2050) ، والنسائي (3227) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في **"آداب الزفاف"** (ص 132) .

وقد ذكر الفقهاء أن المرأة يعرف كونها ولوداً بالنظر إلى قرابتها.

قال في "كشاف القناع" (5/9): "ويعرف كون البكر ولوداً: بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد" انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم : (32668) .

والله أعلم.